

المقنعة

[789] المفعول بها، لما ذكرناه فيما سلف (1) من الاعتلال (2). وإذا كان السحق بين المرأة وجاريتها فادعت الجارية إكراها (3) من السيدة لها درئ عنها الحد، وحدث السيدة بما ذكرناه. [4] باب الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ونكاح الاموات ومن نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد في الزنى واللواط، ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها. فإن كانت البهيمة مما يقع (4) عليها الذكاة - كالشاة، والبقرة، والبعير، وحمير الوحش، والغزلان - ذبحت، وحرقت بالنار، لئلا يأكل من لحمها أحد من الناس. وليس ذبحها وتحريقها على وجه العقاب، لأنها مما لا تستحق (5) العقاب، لكنه لدفع العار عن صاحبها بوجودها، ومنع الناس من أكل لحمها بعد الذبح لها، لما يحصل (6) بها من التنجيس بفاحش الفعال. وإن كانت مما لا يقع عليها الذكاة - كالدواب، والحمير الأهلية، والبغال، وأشباه ذلك - أخرجت من البلد الذي كان الفعل بها فيه إلى بلد آخر لا يعرف أهله ما فعل بها ولا ما كان (7)، لتزول الشنعة بها عن صاحبها والفاعل أيضا، ولا يعيرا (8) بها في الناس.

- (1) _____ في بابي الزنى واللواط ص 779، ص 786.
- (2) في غير ج، هـ: " الاعتدال ". وهو مصحف. (3) في ألف، و: " إكراهاها ". (4) في هـ، و، ز: " تقع ". (5) في د، ز: " لا يستحق ". (6) في ب، د، ز: " حصل ". (7) في ب، هـ: " ما كان من خبرها ". (8) في ب: " ولا يعير أربابها في الناس " وفي ج، د، ز: " ولا يعير بها " _____.